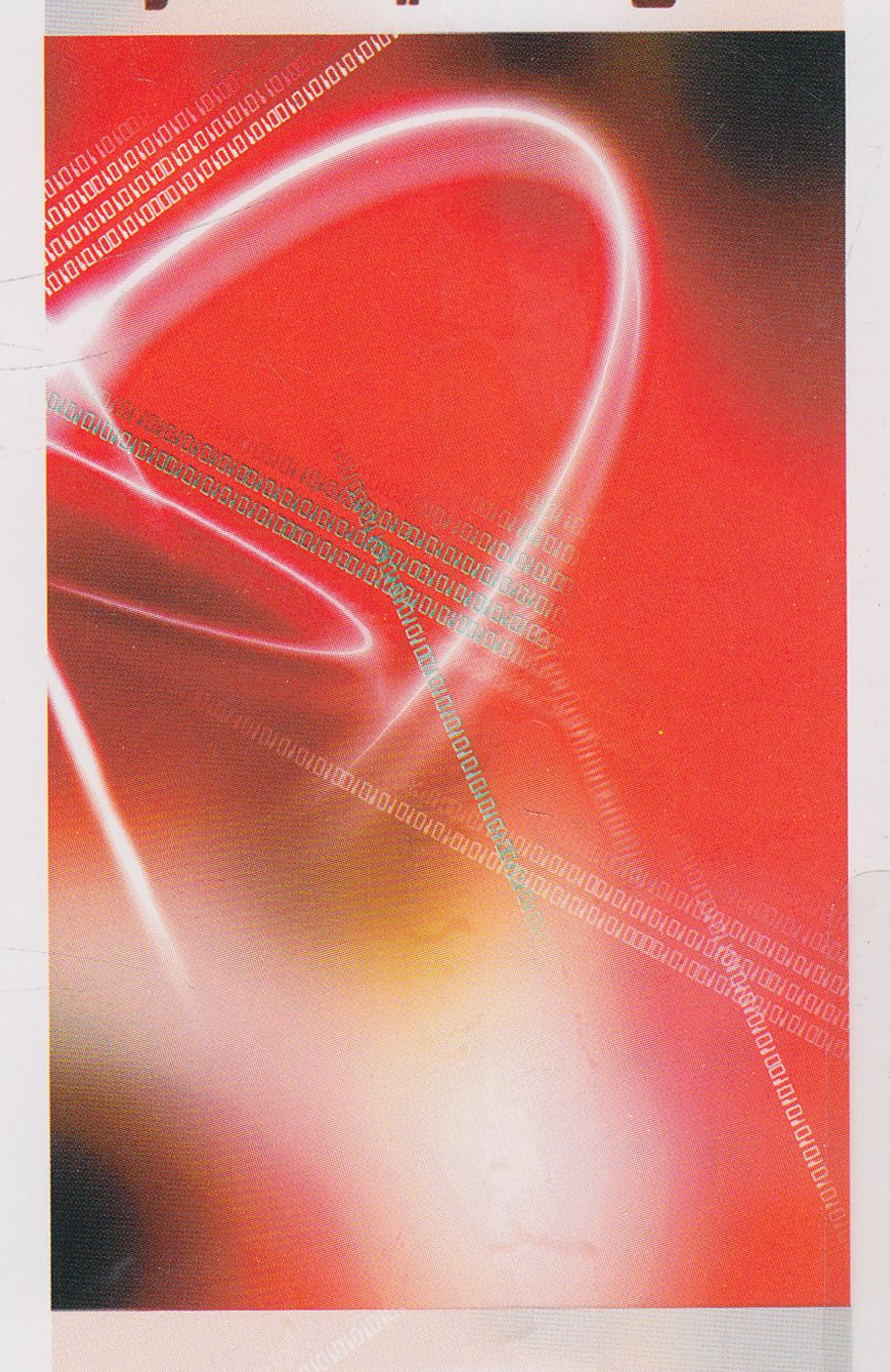
ICFS
المركز الدولى للدراسات المستقبلية والإستراتيجية

مفاهيم

الأسس العلمية للمعرفة



الدولة المدنية

إعداد
الشيماء عبدالسلام

www.icfsthinktank.org



مفاهيم

الأسس العلمية للمعرفة

سلسلة شهرية تركز على التحليل العلمي الموضوعي لمضمون وأبعاد أهم المصطلحات الشائعة ذات العلاقة بالقضايا المرتبطة بالتطورات الدولية أو الإقليمية المؤثرة على مصر أو القضايا الداخلية محل الجدل العام والتى يشوب مفاهيمها الكثير من الالتباس وذلك على قاعدة الأسس العلمية للمعرفة والتى تسهم فى التقييم الرشيد للمواقف.

المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية مؤسسة بحثية مستقلة غير هادفة للربح ـ (مركز تفكير) ـ تأسس عام ٢٠٠٤ لدراسة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي والتى تتصل بالمتغيرات العالمية وإنعكاساتها المحلية والإقليمية .

الدولة المدنية

إعداد
الشيماء عبدالسلام

التعريف بالكاتب

الشيماء عبدالسلام

- باحثة دكتوراه علوم سياسية – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة.

المحتويات

الموضوع	الصفحات

تـقـديـم

يثار في هذه الأيام- مع إقتراب موعد الانتخابات التشريعية والرئاسية - جدل كبير حول مفهوم "الدولة المدنية"، فمن آراء تطالب بها وبين آراء ترفضها خاصة التيارات الدينية دونما علم حقيقي بمعنى هذه المقولة، بالرغم من أن وثيقة الأزهر الشريف والتي تسمى "وثيقة مستقبل مصر" لم تذكر لفظ الدولة المدنية صراحة إلا أنها أكدت على أن الأزهر يدعم ويؤيد الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة حيث أكدت على الدولة الدستورية، والفصل بين السلطات واعتماد النظام الديمقراطي والإلتزام بالحريات وتطبيق العدالة الاجتماعية والاحترام الكامل لدور العبادة..إلخ وهو ما تنادي به الدولة المدنية.

والبعض يرى أنه لا يصح التمييز بين ما هو مدني وغير مدني إلا حينما يتعلق الأمر بالسلطة، فالسلطة السياسية هى عادة ما يستخدم بشأنها مصطلح السلطة المدنية تمييزاً لها عن السلطة العسكرية وليس السلطة الدينية، حيث تتمثل خصائص الدولة المدنية في احترام القانون والقيم والثقافة المدنية والمواطنة والديمقراطية وهو ما نادت به وثيقة الأزهر الشريف.

ولقد استطاعت الباحثة أن تقدم وجبة دسمة حول مفهوم الدولة المدنية والفرق بينه وبين مفهوم الدولة العلمانية في إنجاز غير مخل يفيد القارئ ويعدل من مفاهيمه حول هذا الموضوع الهام.

أسرة التحـــرير

أغسطس ٢٠١١

مقدمة

لقد بدأ مصطلح الدولة المدنية يتردد في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ في كل مناسبة سياسية أو دينية، أو في مظاهرة، أو في تحرك مطلبي، على ألسنة السياسيين، وعلى ألسنة المواطنين ممن يعي معنى الدولة المدنية وممن يجهل معناها .

ونسمع من البعض أن الحل لآفة الفساد ومشكلة النظام الطائفي هو قيام الدولة المدنية. ونسمع من البعض الآخر بأنه ضد هذا المفهوم فهو يخشى على دينه لأنه يري أن الدولة المدنيةتتعارض مع الدين. كما أن هناك من يرى أن مفهوم الدولة المدنية هو أحد المفاهيم التي يحاول المشروع العلماني ترويجها وأنه لا يوجد فرق بين الدولة المدنية والدولة العلمانية فمفهوم الدولة المدنية طرح كبديل لمفهوم الدول العلمانية.

والبعض يرى أنه لا يصح التمييز بين ما هو (مدني) و(غير مدني) إلا حينما يتعلق الأمر بالسلطة. فالسلطة السياسية هى عادة ما يستخدم بشأنها مصطلح (السلطة المدنية) أو (السلطة العسكرية)...الخ. و الدولة لا تكون أصلاً ما لم تتأسس على مجتمع (مدني) فهذا التأسيس من مبررات وجودها وشرط له. ولا يمكن أن تكون هناك دولة سياسية حديثة من دون مجتمع مدني. وهذا التعريف للدولة بصفتها (سياسيا)، وللمجتمع بصفته (مدنيا) له جذره الفكري العميق وتأسيسه النظري اللذين يحولان دون الخلط بينهما بأي اعتبار[1].

وبناء علي الجدل القائم حول دلالات ومضامين المفهوم، أصبحنا أمام حروب لتحديد مفهوم الدولة المدنية، مما جعل البعض ينادي بضرورة تحرير المصطلحات السياسية، وخاصة فيما يتعلق بمفهوم الدولة المدنية في المجتمع المصري.

ما هو مفهوم الدولة المدنية، وهل هذا المفهوم إيجابي، أم سلبي؟ أم أنه مفهوم يسئ لسمعته واستخدامه؟ ما هى علاقته بمفهوم الدولة الدينية، وهل من الأفضل استخدام مفهوم الدولة المدنية أم مفهوم دولة دستورية ديمقراطية بدلاً منه؟

أولا: هل يوجد تعريف للدولة المدنية؟

في الحقيقة لا وجود لمصطلح الدولة المدنية في مجال العلوم السياسية، ومصطلح الدولة المدنية ليس مصطلحاً متعارفاً عليه، فهو ليس له أثراً في مراجع مصطلحات ومفاهيم العلوم السياسة ولا في مراجع ومصطلحات علم الاجتماع، حيث تشير تلك المراجع إلي "مجتمع مدني" وليس دولة مدنية. ويوجد جدلاً واسعاً حول دلالات ومضامين المفهوم، لذا لم يعد مفهوم الدولة المدنية اصطلاحاً مجرداً وإنما صار اصطلاحاً محملاً بالدلالات التي حملها من البيئة التي قدم منها.

وعلي الرغم من عدم وجود مصطلح الدولة المدنية في مجال العلوم السياسية، إلا إنه يمكن القول بان فكرة الدولة المدنية ظهرت عبر محاولات فلاسفة التنوير تهيئة لنشأة دولة حديثة تقوم على مبادئ المساواة وترعى الحقوق، وتنطلق من قيم أخلاقية في الحكم والسيادة. ولكي يبلور المفكرون طبيعة الدولة الجديدة لجأوا إلى تصوير حالة الطبيعة بأنها تقوم على الفوضى وطغيان الأقوى، وتحكمها مشاعر القوة والغضب والسيطرة؛ وبالتالي تفقد "الروح المدنية" التي تتسم بالتسامح والتعاون من أجل العيش المشترك.

لذا، فتأسيس "الدولة المدنية" هو الكفيل بسيادة الروح المدنية التى تمنع الناس من الاعتداء على بعضهم البعض،وذلك من خلال تأسيس أجهزة سياسية وقانونية خارجة عن تأثير القوى والنزعات الفردية أو المذهبية، تستطيع أن تنظم الحياة العامة وتحمى الملكية الخاصة، وتنظم شئون التعاقد، وتطبق القانون على جميع الناس بصرف النظر عن مكانتهم وانتماءاتهم. فالدولة المدنية هى اتحاد من أفراد يعيشون في مجتمع يخضع لنظام من القوانين، مع وجود قضاء يطبق هذه القوانين بإرساء مبادئ العدل[1].

الدلالة العامة(المشتركة) لمفهوم الدولة المدنية

تتمثل في الدولة المدنية "كمفهوم مجرد" تشترك في فهمه كل الفلسفات والمناهج، ومضمونها الدولة التي تقوم على إسناد السلطة السياسية للشعب، وبالتالي فان السلطة فيها نائب

ووكيل عنه، له حق تعيينها ومراقبتها وعزلها، وهى نقيض للدولة الثيوقراطيه (الدينية) التي ينفرد بالسلطة السياسية فيها فرد أو فئة دون الشعب.

الدلالة الخاصة لمفهوم الدولة المدنية

تتمثل في تطبيق مفهوم الدولة المدنية في واقع اجتماعي معين "زمانا"، و"مكانا" ومثال لهذه الدلالة الدولة المدنية في المجتمعات الغربية، الدولة المدنية في المجتمعات المسلمة.

الدلالة المنفردة لمفهوم الدولة المدنية

فهى المعنى الذي تفهمه "فلسفه" و"منهج" معرفه معينين من مصطلح دوله مدنيه ومثالها المفهوم الليبرالي للدولة المدنية، كما جرى تطبيقه فى واقع المجتمعات الغربية.(iii)

وتتمثل خصائص الدولة المدنية في الآتي:

- احترام القانون.
- القيم والثقافة المدنية.
- المواطنة.
- الديمقراطية.

١- **"دولة قانون":** فالدولة المدنية تعرف على أنها اتحاد من أفراد يعيشون فى مجتمع يخضع لنظام من القوانين، مع وجود قضاء يطبق هذه القوانين بإرساء مبادئ العدل. فمن الشروط الأساسية فى قيام الدولة المدنية ألا يخضع أي فرد فيها لانتهاك حقوقه من قبل فرد آخر أو طرف آخر. فثمة دائماً سلطة عليا - سلطة الدولة - يلجأ إليها الأفراد عندما تنتهك حقوقهم أو تهدد بالانتهاك. وهذه السلطة هى التي تطبق القانون وتحفظ الحقوق لكل الأطراف، ومن ثم فإنها تجعل من القانون أداة تقف فوق الأفراد جميعاً.

٢- **القيم والثقافة المدنية:** ومن خصائص الدولة المدنية أنها تتأسس على "نظام مدني" من العلاقات التي تقوم على السلام والتسامح وقبول الآخر والمساواة فى الحقوق والواجبات،

والثقة فى عمليات التعاقد والتبادل المختلفة. هذه القيم تشكل ما يطلق عليه الثقافة المدنية، وهى ثقافة تتأسس على مبدأ الاتفاق؛ أى وجود حد أدنى من القواعد التي تشكل خطوطاً حمراء لا يجب تجاوزها، على رأسها احترام القانون.

٣- **المواطنة:** فالفرد الذي يعيش على أرض هذه الدولة لا يُعرف بمهنته أو بدينه أو بإقليمه أو بماله أو بسلطته، وإنما يُعرف تعريفا قانونيا اجتماعيا بأنه مواطن، أي أنه عضو فى المجتمع له حقوق وعليه واجبات. وهو يتساوى فيها مع جميع المواطنين. فإذا كان القانون يؤسس فى الدولة المدنية قيمة العدل، وإذا كانت الثقافة المدنية تؤسس فيها قيمة السلام الاجتماعي، فإن المواطنة تؤسس فى الدولة المدنية قيمة المساواة .فالمواطنون يتساوون أمام القانون ولكل منهم حقوق وعليه التزامات تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه(٧). وتعتبر المواطنة علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وتتضمن تلك العلاقة حقوق وواجبات فالمواطن يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات. فهذه العلاقة هى علاقة قانونية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية، ونفسية.فالمواطنة هى توافق سياسي واجتماعي يجسده مجموعة من النصوص القانونية في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق المساواة بين المواطنين في الدولة(٧).

٤- **الديمقراطية:** فهى التي تمنع من أن تؤخذ الدولة غصباً من خلال فرد أو نخبة أو عائلة أو نزعة أيديولوجية، فالدولة تمثل إرادة المجتمع. وبالتالي فالديمقراطية هى وسيلة الدولة المدنية لتحقيق الاتفاق العام والصالح العام للمجتمع كما أنها وسيلتها للحكم العقلاني الرشيد وتفويض السلطة وانتقالها. وتتيح الفرصة للتنافس الحر بين الأفكار السياسية المختلفة، وما ينبثق عنها من برامج وسياسات. ويكون الهدف النهائي للتنافس تحقيق المصلحة العليا للمجتمع (إدارة المجتمع والسياسات العامة بأقصى درجات الدقة والإحكام والشفافية والأداء الإداري المتميز) والحكم النهائي في هذا التنافس هو الشعب الذي يشارك في انتخابات عامة لاختيار القيادات ونواب الشعب، لا بصفتهم الشخصية وإنما بحكم ما يطرحونه من برامج وسياسات(٧).

ثانياً: الاتجاهات والمواقف المختلفة من مفهوم الدولة المدنية

يمكن تقسيم الاتجاهات والمواقف المختلفة من مفهوم الدولة المدنية إلي اربعه اتجاهات:

<u>الاتجاه الأول:</u> الرفض المطلق (التقليد): يقوم على فكرة تحقيق التقدم الحضاري للمجتمعات المسلمة يكون من خلال الدين الإسلامي الذي يعتبر دين ودولة، وبمنظور علم أصول الفقه والوقوف عند أصول الدين وفروعه. وهو موقف يقوم على الرفض المطلق للدولة المدنية أى رفض كافه دلالات مصطلح الدولة المدنية، لأن هذا الاتجاه يرى أن الدولة المدنية تتناقض مع الإسلام. ويؤكد علي غموض هذا المصطلح وعدم وضوحه، واشتماله على كثير من الأمور التي يناقض بعضها بعضاً، وان الدولة المدنية تعني الدولة العلمانية المناهضة للدين.

وهذا الاتجاه يرفض مفهوم الدولة المدنية "رفض قاطع" حيث يرفض وجهه النظر القائلة بان الدولة في الإسلام مدنية ليست دينية، بينما دستورها من القرآن والسنة، وأنه من ضرورة أن تكون الدولة إسلامية، دون وضع الدولة الدينية في مقابل الدولة المدنية، فالإسلام لا يعرف الدولة الدينية التي يحكم فيها الحاكم كظل الله في الأرض. حيث يؤكد علي أن هذا الكلام يحمل التناقض في ثناياه، إذا كيف نقول عنها إنها لا دينية ثم نقول في الوقت نفسه إن دستورها هو الكتاب والسنة، فمعنى كونها لا دينية أنها لا ترتبط بالدين، وكون دستورها الكتاب والسنة أنها ترتبط بالدين، وهذا تناقض.

<u>الاتجاه الثاني:</u> القبول المطلق (التغريب): يقوم على أن تحقيق التقدم الحضاري للمجتمعات المسلمة يقوم على القبول المطلق للدولة المدنية، أى قبول كافه دلالات مصطلح الدولة المدنية أى دلالته العامة المشتركة، ودلالته الخاصة المنفردة ومثالها الدولة المدنية كجزء من الليبرالية كفلسفة ومنهج ونظام شامل لنظام (ديمقراطي ليبرالي) في موقفه من الدولة، (علماني) في موقفه من الدين، (فردى) في موقفه من المجتمع، (رأسمالي) في موقفه من الاقتصاد[vii].

ونلاحظ في هذا الاتجاه وجود فئتين، **فئة تصرح تصريحاً علنيا أن الدولة المدنية تعني الدولة العلمانية**، وأنه لا يوجد أى فرق بين الدولة المدنية والدولة العلمانية، فالعلمانية حسب

وجهه نظر هذه الفئة فلسفة في الحكم تسعى للحفاظ على وحدة الدولة مهما تعددت أديان المواطنين ومرجعياتهم الثقافية. ولم تعد العلمانية نظاماً غربياً، بل أصبحت مبدأ الحكم الحديث في سائر أرجاء العالم. فالدولة علمانية يوصف بها كلا من اليابان والصين والهند وتركيا وأمريكا اللاتينية وغيرها من الدول. بل يوجد تنوعاً بين الدول في تطبيق العلمانية وفى سبل التوصل إليه، ولكنها تنتهى جميعا إلى الاتفاق حول ملمحين أساسيين: يحكم الدولة القانون الوضعي وليس شريعة سماوية، وعدم التمييز بين المواطنين. وهذه هى دولة المدنية المواطنة الحديثة. فالدولة العلمانية والدولة المدنية هما شيء واحد، يقوم على أساسين: القانون الوضعي وعدم التمييز بين المواطنين[viii]. ومصطلح الدولة العلمانية يعني دولة المؤسسات التي تقوم على الفصل بين الدين والسياسة ففي الديانات مذاهب وآراء واجتهادات ومعتقدات واختلافات وإشكاليات ولا يجوز اهتمام الدولة ولا مؤسساتها المدنية في هذه الاختلافات ومهمة الدولة المدنية الدستورية هى المحافظة على كل أعضاء المجتمع بغض النظر عن القومية والدين والجنس والفكر وهى تضمن حقوق وحريات جميع المواطنين علي أساس المواطنة[ix].

وفئة أخرى تؤكد علي الدولة المدنية من خلال التأكيد علي خصائصها التي هى نفس خصائص الدولة العلمانية، ولكنها لا تذكر لفظ الدولة العلمانية صراحة، فهذه الفئة تؤكد علي إن الدولة المدنية هى الدولة التي تقوم على المواطنة وتعدد الأديان والمذاهب وسيادة القانون فلا طبقية ولا عرقيه ولا طائفية ولا عنصرية.

ولأن العلمانية هى فصل الدين عن السياسة (وبداخل الأخيرة الدستور والتشريعات والقوانين والدولة وسلطاتها الثلاثة ومؤسساتها وممارسى السياسة من أحزاب وحركات) وفى بعض الأحيان فصل للدين عن السياسة والمجتمع (بحظر حضور الرموز الدينية فى المساحات العامة كالمدارس والجامعات وبإلغاء وجود مؤسسات دينية رسمية)[x]. لذا، تري هذه الفئة أن النموذج الأنسب في التعبير عن الدولة غير الدينية هو "الدولة المدنية"، فهى الدولة التي يحكم فيها أهل الاختصاص في الحكم والإدارة والسياسية والاقتصاد ... إلخ وليس "علماء الدين" بالتعبير الإسلامي أو "رجال الدين" بالتعبير المسيحي، وبالتالي حينما نريد أن نعبر عن دولة

يحكمها رجال مدنيون متخصصون في الحكم والإدارة والسياسة وليس فقهاء أو قساوسة ... إلخ فالأنسب هو استعمال دولة مدنية وليس دولة علمانية، لأنه – حسب وجهه نظر تلك الفئة- تعبير الدولة العلمانية وافد وغريب على الثقافة العربية الإسلامية، فضلاً عن أنه تعبير سيئ السمعة. وذلك لأن تعريف الدولة العلمانية ليس عليه اتفاق فهناك تعريفات كثيرة سواء من الناحية النظرية أو من حيث الواقع العملي. وتعرف الدولة العلمانية على أنها النموذج المقابل للدولة الدينية بالمفهوم الكنسي الذي ساد في العصور الوسطى، فقد استعمل البعض كلمة العلمانية على أنها فصل الدين عن الدولة أو فصل الكنيسة عن الدولة، كما عرفها البعض على أنها الموقف المحايد من الدين وجرت تطبيقات مختلفة للدولة العلمانية في الدول الغربيه، وبالتالي لا يمكن أن نقول أن الدولة العلمانية في فرنسا مثلها مثل الدولة العلمانية في ألمانيا ولا كذلك مثل المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية، وهكذا فكل هذه الدول تسمى علمانية ومع هذا تعدد نموذج الدول والجدل حول كلمة الدولة العلمانية لم يحسم إلى تعريف واحد ومحدد[xi]. فمفهوم العلمانية من المفاهيم الخلافية بشكل كبير ينقسم الناس بشأنه بين مؤيد ومعارض.

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه إن الدولة المدنية لا تتأسس بخلط الدين بالسياسة. حيث إن الدين يظل في الدولة المدنية عاملاً أساسياً في بناء الأخلاق، فالدين جزء لا يتجزأ من منظومة الحياة وهو الباعث على الأخلاق والاستقامة والالتزام، ومن ثم فالدولة المدنية لا تعادى الدين أو ترفضه. إن ما ترفضه الدولة المدنية هو استخدام الدين لتحقيق أهداف سياسية، فذلك يتنافى مع مبدأ التعدد الذي تقوم عليه الدولة المدنية. من ثم فإن الدين في الدولة المدنية ليس أداة للسياسة وتحقيق المصالح، ولكنه يظل في حياة الناس الخاصة طاقة وجودية وإيمانية تمنح الأفراد في حياتهم مبادئ الأخلاق[xii].

وهنا نلاحظ أن الاتجاه الأول من الدولة المدنية أى الرفض المطلق له كان أساساً رد فعل لهذا الاتجاه. وهكذا فان الاتجاهين السابقين رغم تناقضهما فأنهم يشتركون فى جعل العلاقة بين الدولة المدنية والإسلام هى علاقة تناقض.[xiii]

الاتجاه الثالث: الموقف النقدي (التجديد): ويقوم على أن تحقيق التقدم الحضاري يتم باستيعاب ما لا يناقض أصول الإسلام (التي مصدرها النصوص اليقينية الورود القطعية الثبوت والدلالة) التي تمثل الهيكل الحضاري للمجتمعات المسلمة سواء كانت من إبداع المسلمين، أو إسهامات المجتمعات المعاصرة الأخرى.

وبالتالي فإن هذا الموقف يتجاوز موقفي الرفض المطلق أو القبول المطلق إلى موقف نقدي من الدولة المدنية يقوم على التمييز بين الدلالات المتعددة لمصطلح الدولة المدنية، **حيث أن الإسلام لا يتناقض مع الدلالة العامة المشتركة لمصطلح الدولة المدنية ممثله في إسناد السلطة للشعب، وأن السلطة نائب ووكيل عنه، له حق تعيينها ومراقبتها وعزلها. ويمكن أن يكون التوصيف الأقرب للدولة المدنية هى التي تعبر عن المجتمع وتكون وكيلة له وتستند لقيمه، ويختار فيها المجتمع حكامه وممثليه ويعزلهم ويحاسبهم، وبهذا التعريف تصبح الدولة المدنية مطابقة لمعظم الاتجاهات السياسية الإسلامية .**

فالفلسفة السياسية الاسلاميه قائمه على جمله من المفاهيم الكلية التي لا تتناقض مع هذه الدلالة ، كإسناد الحاكمية أى السيادة (السلطة المطلقة) لله تعالى استناداً إلى مفهوم التوحيد ﴿... إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٤٠)، واستخلاف الجماعة (الشعب) في الأمر أى السلطة (ممارسه السيادة في زمان ومكان معينين) استنادا إلى مفهوم الاستخلاف، ومن أدله ذلك تقرير القران أن الأمر أى السلطة شورى بين المسلمين ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، وكذلك عموم الاستخلاف في القرآن ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ (فاطر: ٣٩).

وكذلك جاء تعريف علماء الإسلام للبيعة متسقا مع كون السلطة فى الدولة المدنية نائب ووكيل عن الشعب له حق تعينها ومراقبتها وعزلها ويعرف الماوردي البيعة بأنها (عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار).[xiv]

بل أن فئة من هذه الاتجاه تحاول أن تقف علي الحجج التي جعلت مفهوم الدولة المدنية مفهوما يسئ لسمعته.مؤكده على أن لا يوجد تعارض بين الدين ومفهوم الدولة المدنية.

- **أول مظهر يسئ لسمعة الدولة المدنية؛ هو أنها دولة لا تطبق (الحدود) التى نص عليها القرآن؛ وباقي الكتب السماوية كالإنجيل والتوراة. الأمر الذى يمثل خروجاً عن منهج الله لصالح تشريعات بشرية.**

ولفظ (الحدود) من حيث موضعه في القرآن ينصرف إلى: تنظيم الطلاق؛ والمواريث؛ والصيام؛ والاعتكاف؛ وكفارة الرجوع عن ظهار الزوج لزوجته. ولم يرد مطلقاً في آيات القتل؛ والسرقة؛ والزنا؛ والقذف؛ ومحاربة الله ورسوله والإفساد في الأرض. ولعل السياق الذي ورد فيه لفظ الحدود ضمن آيات القرآن الكريم؛ لا يشير إلى الحدود باعتبارها قيود لا يتم تجاوزها أو التقهقر عنها؛ وإنما هو يشير إليها – حصراً – باعتبارها ما لا يمكن تعديه أو تجاوزه . مصداقا لقول الله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: ٢٢٩]، (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ..) [الطلاق: ١]

وبالتالي؛ فالحدود هى ما لا يتم تجاوزه؛ وتمثل الدرجة القصوى التي تصل إليها العقوبة على الفعل المحرم فى أشد درجاته؛ بما يعنى إمكانية النزول عنها لمواجهة الأفعال المحرمة فى درجاتها الأقل شدة. فالحدود فى القرآن؛ هى تعريف بالحد الأقصى للعقاب الذي لا يمكن تجاوزه؛ ولكن يمكن النزول عنه بعقوبات أقل؛ فأقل؛ بما يناسب شدة الفعل المحرم. وبالتالي؛ لا مجال للخروج على خط الحدود ورفض أى إمكانية للنزول عن مداها الأقصى.

كما أنه لا مجال لتفضيل تشريع أو تعزيز بشرى على آخر؛ اعتماداً على التعصب لمذهب فقهي أو الانبهار بإنجاز تراثي.

ومن ثم فإن لجوء الدولة المدنية للتشريع البشرى (القوانين) لمواجهة كافة صور الشدة المتدرجة لجرائم الحدود؛ هو أمر يدور فى إطار ما أمر به الله طالما لم يتجاوز العقوبة الحدية . وهذا يؤكد بأن الدولة المدنية تعترف بالحدود ولا تنكرها.

- **المظهر الثاني الذي يسئ للدولة المدنية؛ وصفها بأنها دولة تفصل بين الدين والدولة؛ وبالتالى تجرّد الدولة وحكامها ومواطنيها من الوازع الدينى؛ وتترك الدين مهجوراً معزولاً داخل دور العبادة.**

والواقع أن الدولة المدنية لا تتعامل مع الدين بهذا المنطق؛ وإنما تتعامل مع الدين باعتباره مصدراً للقيم والأخلاق والضمير، وبالتالي فهو جوهر ومضمون كل اجتماع بشرى. وتتعامل مع الدولة باعتبارها مصدر للنظام والتخطيط؛ وبالتالي فهى الإطار والهيكل لكل اجتماع بشرى.وهذا يوضح بأن الدين (كمنظومة للقيم) هو جوهر كل دولة، بينما الدولة (كإطار) هى المجال لحركة الدين.

وهذا يوضح بأن الدولة المدنية؛ لا تفصل الدين عن الدولة؛ وإنما تفصل عن الدولة؛ رجال الدين. فالدولة لها رجالها وهم الساسة؛ والدين له رجاله وهم رجال الدين. فلا رجال دين في السياسة؛ ولا رجال سياسة في الدين. والفصل يحقق مصلحة الدولة والدين معاً. وذلك لأن الدين جوهر اختياري وليس شكلاً أو مظهراً أو سمتاً إجبارياً، ومن ثم فإن موقعه الحقيقي هو النفس الإنسانية التي إن استوعبته عكسته على الواقع ؛ فأصبح هذا الواقع مسايراً لمنهج الله. والدولة المدنية عندما تقوم بالفصل بين رجال الدين والدولة؛ فإنها بذلك تُعلى من شأن الدين.

- **المظهر الثالث الذي يسئ للدولة المدنية؛ فى أنها دولة تسمح بالحرية الدينية لأقصى مدي؛ بما قد يؤدى عملياً إلى انتشار الدعوات اللادينية التى تتطاول على الدين وتهدد بزواله.**

والواقع أن الدولة المدنية باعتناقها لمبدأ الحرية الدينية لحدودها القصوى؛ لا تخرج بذلك عن منهج الله؛ بل هى – قولاً وعملاً – تلتزم به؛ لأنها تعترف بما اعترف الله به للإنسان؛ وهو أنه حر ومخيَّر. فالأمانة التي حملها الإنسان هى أمانة العقل ومسئولية الاختيار؛ ولذلك أقر الدين حرية الإيمان؛ مصداقاً لقوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ) [البقرة: ٢٥٦]، كما كفل الدين للناس حرية الكفر أو الإيمان، مصداقا لقوله تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر) [الكهف: ٢٩]

وذلك لأن الله بعلمه الشامل؛ علم يقيناً أن الحرية هى السبيل الوحيد للوصول بالإنسان إلى الإيمان الحق ، وليس الإيمان الموروث. فالحرية هى السبيل لصحة الاعتقاد ولذلك؛ فإن الدولة المدنية بحمايتها للحرية الدينية تعزز من الإيمان الحقيقي القائم على العقل والإصلاح فى الأرض؛ وتقلص من الإيمان الشكلي المقتصر على الشعائر.

إذا الدولة المدنية لا تنكر الحدود؛ ولكنها تتعامل معها بفقه العفو وقواعد العرف ومنهج العلم. ولا تفصل الدين عن الدولة؛ وإنما تفصل عنها رجال الدين. ولأن الله خلق الإنسان حراً لكي يمارس الخطأ والصواب؛ والكفر والإيمان؛ والشر والخير، وبالتالي فالدولة المدنية لا تنشغل بإقامة العدالة المطلقة؛ ولكنها تجاهد لكي تحقق أكبر قدر من العدالة لأكبر عدد من الناس. فالدولة المدنية دولة تعترف بالتنوع؛ وتمارس إدارة الاختلاف؛ وتقر سيادة القانون؛ وترسى مبدأ الفصل بين السلطات[xv].

<u>الاتجاه الرابع:</u> الدولة المدنية هى جوهر الإسلام: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مصطلح الدولة المدنية تعبير عن حقيقة الإسلام وجوهره، فالدولة الإسلامية كما جاء بها الإسلام "دولة مدنية" في حد ذاتها. فخصائص الدولة المدنية هى أقرب إلي مفهوم الدولة في الإسلام، فطبيعة الدولة المدنية تتلخص في وجود دستور يعبر عن قيم ومعتقدات وأعراف المواطنين باختلاف انتماءاتهم الدينية والثقافية والعرقية والفصل بين السلطات واكتساب الحقوق على أساس المواطنة وعدم التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو الثقافة أو العرق. وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام التعددية، والتداول السلمي للسلطة عبر الانتخابات الحرة على الأسس الديمقراطية وأن تستمد السلطة شرعيتها من اختيار الجماهير وتخضع للمحاسبة من قبل نواب الشعب ..إلخ .

<u>هذه المفاهيم أقرب إلى المبادئ الإسلامية السياسية ولا تتناقض مع الفكر الإسلامي حول مفهوم الدولة فى الإسلام ، ويتم توضيح ذلك من خلال عده نقاط:</u>

<u>أولاً:</u> نصت **صحيفة المدينة** ـ وهى أول دستور مكتوب في التاريخ الإنساني ـ على حقوق المواطنين المقيمين في يثرب وعلاقتهم بالسلطة القائمة وعلاقتهم مع بعضهم البعض وكان

مجتمع المدينة يتكون من ثلاث فئات هم: المسلمون بحزبيهم (المهاجرين والأنصار)، واليهود بطوائفهم الثلاث، والمشركون من الأعراب بقبائلهم ـ فالصحيفة كانت دستورًا لدولة متعددة الأديان (أنظر مرجع رقم "٢")

ثانيا: قال الخليفة أبو بكر الصديق: "إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم "

ثالثا: الحاكم يختاره الشعب من خلال "الشورى" ويخضع للمحاسبة، فإن خالف عزل وقال رجل لعمر بن الخطاب: "والله لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناك بسيوفنا" فقال عمر: "الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوّم عمر بسيفه" وقال: "لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها".

رابعاً: وظيفة الحاكم ـ أن يوفر لشعبه الأمن والقوت والخدمات قال عمر بن الخطاب: "ولينا على الناس لنسد لهم جوعتهم ونوفر لهم حرفتهم فإن عجزنا عن ذلك اعتزلناهم".

خامساً: علاقة هذه الدولة بالدول الأخرى ـ قائمة على الاحترام المتبادل والالتزام بالعهود والمواثيق .. قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (الإسراء:٣٤)، وقال:{ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }(البقرة: ١٩٠)

سادساً: توفير العدل والمساواة لكل المواطنين ولا يجوز الانحياز لأحدهم بسبب دينه ـ سرق أحد المسلمين في عهد رسول الله درعا وأراد قومه أن يلحقوا الجريمة بأحد اليهود بحجة أنه لا حرمة له فأنزل الله قرآنا ينصف اليهودي ويدين المسلم، ويحذر المسلمين من عاقبة الظلم .. قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } [النساء: ١٠٥].. إلى قوله تعالى: { وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا } [النساء: ١١٣]

سابعاً: كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية **والحكم بالعدل** قال تعالى}: ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً {وقال تعالى}: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (النساء: ٥٨) [xvi].

فإقامة العدالة هو المعيار الأساسي الذي يؤكد مدي صلاحية النظم السياسية ويضمن فعاليتها.

ففي التقاليد الإسلامية تعني كلمة العدالة في أبسط معانيها "إعطاء كل ذي حق حقه"؛ دون تأثر بمشاعر الحب لصديق، أو الكراهية لعدو، وقد أمر الله المؤمنين أن يلتزموا بهذا المعني للعدالة وأن يطبقوه، قال تعالي: (يأيها الذين أمنوا كونوا قومين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم علي ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون)[xvii]. ولقد كانت مبادئ العدل والقسط والإنصاف من المبادئ الجوهرية التي أكدها الإسلام، وجاءت بها آيات القران الكريم (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) و(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)، وقد كان أمر الله بالعدل أمراً عاماً، دون تخصيص بنوع دون نوع، ولا طائفة دون طائفة، لأن العدل نظام الله وشرعه، والناس عباده وخلقة، يستون أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدل وحكمته[xviii].

أن نطاق العدالة في الشريعة الإسلامية، ومن ثم في الفقة الإسلامي، يتسع ليشمل مجالات الحياة الإنسانية كافه.وبذلك تتفوق النظرة الإسلامية إلي هذه القيمة الاجتماعية علي غيرها من النظرات القديمة أو المعاصرة[xix]. فإقرار العدالة- النافية للظلم والاستغلال والقهر- يوفر ضمانه كبري لكل مظلوم، فرداً كان أو جماعة أو أقلية أو شعباً؛ بأن حقه لم يذهب سدي، وإن بإمكانه المطالبة به واسترداده، ومن ثم يبقي الأمل قائماً والسعي مستمراً من أجل إعادة الحق إلى نصابه؛ سواء علي المستوي المحلي أو الإقليمي أو الدولي.[xx]

ثالثا: الدولة المدنية والعلاقة بين الدين والدولة

الدولة الدينية والدولة المدنية مفردات ومفاهيم كثر حولها الجدل والنقاش وتجمّع حول هاتين المفردتين أنصار كثر ممن يرون بصلاح هذه أو فساد تلك وهناك في غالبية الدول العربية والإسلامية أنصار للدولة الدينية والدولة المدنية والجدلية بين هذين المفهومين لا زال قائما[xxi].

فمفهوم الدولة الدينية (بمعني الدولة الثيوقراطية) يقوم علي الحكم بالحق الإلهي المطلق، حيث يزعم الحاكم انه يحكم نيابه عن الله وأنه مفوض منه مما يضفي عليه صفة العصمة والقداسة، وقد ظهر في أوروبا في العصور الوسطى، وحكم أوروبا في ذلك الوقت رجال الكنيسة ومارسوا ممارسات عدوانية وتسلطية طاردت العلم والعلماء والمفكرين وسيطرت على السلطة والثروة وأدت إلى ثورة ضد حكم رجال الدين ونتيجة لهذا تم فصل الكنيسة عن الدولة وهذا هو النموذج الواضح للدولة الدينية[xxii].

إذن مفهوم الدولة الدينية ارتبط بالكنيسة، عندما تحالفت الكنيسة مع الدولة الرومانية، جعلت أوامر الإمبراطور وتصرفاته قدسية دينية لا يجوز الاعتراض عليها أو مخالفتها، وتجلت طبيعة تلك الدولة في المظاهر الآتية:

المظهر الأول: الحاكم يتولى السلطة بأمر من الله وليس باختيار الشعب، ويستمر فيها بإرادة الله، ولا يجوز الاعتراض على أحكامه وسياساته وتصرفاته، فهو يستمد شرعيته من الله ويحكم بالحق الإلهي.

المظهر الثاني: صاحب قيام الدولة الدينية وجود رجال الدين وهم يمثلون المعرفة المطلقة والواسطة بين الله والناس وأحكامهم مقدسة. بل وهم الذين يوزعون صكوك الغفران. ووقف رجال الدين ضد العلم واستبعدوا وسائل المعرفة العقلية والتجريبية وحاربوا العلماء الذين جاءوا بمعارف تناقض قناعاتهم.

المظهر الثالث: الاعتراف بدين واحد واستبعاد المعتقدات الأخرى بل في الدين الواحد لا يعترف إلا بمذهب واحد ومحاربة أى اجتهاد مخالف.

ولكن الإسلام لم يجعل وجوداً لما يعرف بالسلطة الدينية فألغى كل الوساطات التي كان البعض يقيمها بين العبد وربه (xxiii).

فهذا المفهوم لم تألفه الثقافة والخبرة التاريخية العربية الإسلامية منذ ظهور الإسلام، لأن الدولة الإسلامية لم تكن دولة دينية بهذا المعني، فالسلطة في الإسلام ليست دينية وإنما هى من اختيار البشر، والحاكم شرعيته مستمدة من إرادة الشعب وأحكامه ومواقفه غير مقدسة بل قابلة للنقض إذا خالفت الشرع.

ويمكن القول بأن الدولة المدنية و مشكله علاقة الدين بالدولة تم تناولها من خلال ثلاثة حلول:

أولاً: الثيوقراطيه (الدولة الدينية): وهى كما ذكرنا جعل العلاقة بين الدين والدولة علاقة تطابق، هو ما يلزم منه إنفراد فرد أو فئة بالسلطة السياسية دون الشعب، كنتيجة لازمه لانفراد هذا الفرد أو الفئة بالسلطة الدينية دونه. ومن ممثلي هذا الحل نظريتي الحكم بالحق الإلهي، وفى الفكر الإسلامي تقاربان مذهب الاستخلاف الخاص، أى أن الحاكم ينفرد دون الجماعة بالاستخلاف عن الله في الأرض. وهذا الحل يؤدى إلى تحويل المطلق عن قيود الزمان والمكان (الدين) إلى محدود بالزمان والمكان نسبى فيهما (الدولة أو السلطة) أو العكس، أى تحويل ما هو محدود بالزمان والمكان نسبى فيهما (الدولة) إلى مطلق، أى إضفاء قدسيه الدين على البشر واجتهاداتهم المحدودة بالزمان والمكان النسبية فيهما، وهو ما رفضه الإسلام حين ميز بين التشريع الذي جعله حقا لله، والاجتهاد الذي جعله حقاً للناس كما أن هذا الحل مرفوض من الإسلام لأنه يرفض إسناد السلطة الدينية أو الروحية إلى فرد أو فئة تنفرد بها دون الجماعة أي الكهنوتية أو رجال الدين قال تعالى (واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله)، فهذه السلطة (التي عبر عنها القران بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) مخوله بموجب الاستخلاف العام للجماعة(كنتم خير أمه أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)

ثانياً: العلمانية: والتي تقوم على فصل الدين عن الدولة، أي فصل السلطة الدينية عن السلطة السياسية، فبعد الثورة التي قامت ضد تدخل الكنيسة في الحكم في أوروبا، انتهى إلى إقامه نظام علماني في موقفه من الدين، فردى في موقفه من المجتمع، رأسمالي في موقفه من

الاقتصاد، ديمقراطي ليبرالي في موقفه من الدولة. كان محصله عوامل ثقافية ونفسيه وتاريخية وحضارية سادت أوريا نحو سبعه قرون. وجوهر الدعوة إلى العلمانية في مجتمع إسلامي هو أن تستبدل القيم والآداب والقواعد الإسلامية بالقيم والآداب والقواعد الغربية لتحقيق قدر من الشعور المستقر بالانتماء إلى الحضارة الغربية.

ثالثاً: مدنيه السلطة ودينيه التشريع: والحل الإسلامي يقوم على أن علاقة الدين بالدولة هى علاقة وحدة وارتباط (لا خلط أو تطابق)، فهو يقوم على دينيه التشريع وليس السلطة كما في الثيوقراطية، وتمييز (لا فصل)، أى مدنيه السلطة وليس التشريع كما فى العلمانية.

فهى علاقة وحده وارتباط (لا خلط وتطابق)- دينيه التشريع - لأن السلطة في الإسلام مقيده بالقواعد القانونية التي لا تخضع للتغير والتطور مكاناً وزماناً، وبالتالي لا يباح تجاوزها، والتي تسمي في علم القانون بقواعد النظام العام، والتي تسمى باصطلاح القران الحدود، إذ هى القواعد الآمرة أو الناهية التي لا يباح مخالفتها. ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٩ : (﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾ .(البقرة١٨٧).

كما أنها علاقة تمييز (لا فصل)- مدنيه السلطة- لان الإسلام ميز بين النوع السابق من القواعد القانونية والتي اسماها تشريعا، وجعل حق وضعها لله تعالى وحده استناداً إلى مفهوم التوحيد، والقواعد القانونية التي تخضع للتطور والتغير زماناً ومكاناً، والتي محلها الفقه في الإسلام، والتي جعل سلطة وضعها للجماعة استناداً إلى مفهوم الاستخلاف قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله). وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث بريده بن الحصيب قوله (صلى الله عليه وسلم) (إذا حاصرت حصناً سألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) [xxiv].

رابعاً: الانقسام والجدل حول مفهوم الدولة المدنية في مصر

"نريدها دولة مدنية" شعار اتخذته ودافعت عنه غالبية القوي الموجودة على الساحة السياسية في مصر بعد ثوره ٢٥ يناير ٢٠١١ بما فيهم جماعة الإخوان المسلمين ولكن إذا تم التدقيق في طرح كل منهم لما يقصده بالدولة المدنية نجد أن هناك فروق جوهرية في هذا الطرح، لا خلاف فيه علي المبادئ الأساسية لشكل هذه الدولة والتي تقوم علي أسس المواطنة العدالة والحرية والحقوق المتساوية بين جميع المواطنين وسيادة القانون، ولكن يبدأ الخلاف والاختلاف عند فكرة المرجعية الإسلامية للدولة، والحديث عن المادة الثانية في الدستور فهنا يدلي كل تيار بدلوه فيما يخص الإبقاء أو التعديل أو حتي إلغاء المادة الثانية من الدستور[xxv].

موقف الأزهر من هذا الجدل والدعوة لوجود ودعم تأسيس ما أطلق عليه" الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية"

وسط الجدل علي مفهوم الدولة المدنية أعلن شيخ الازهر في ٢٠-٦-٢٠١١ وثيقة تحمل اسم "وثيقة الأزهر" بشأن مستقبل مصر في الفترة المقبلة- ولم يذكر فيها لفظ دولة مدنية- وتتضمن الوثيقة ١١ مبدأ تحدد طبيعة الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية علي أن "تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسي للتشريع وبما يضمن لاتباع الديانات السماوية الأخرى الاحتكام إلى شرائعهم الدينية في قضايا الأحوال الشخصية."

وتؤكد الوثيقة علي دعم الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية، واعتماد النظام الديمقراطي القائم علي الانتخاب الحر المباشر، الذي هو الصيغة العصرية لتحقيق مباديء الشوري الإسلامية، بما يضمنه من تعددية وتداول سلمي للسلطة. وتؤكد مبادئ الوثيقة على الدولة الدستورية، والفصل بين السلطات، واعتماد النظام الديمقراطي والالتزام بالحريات وتطبيق العدالة الاجتماعية والاهتمام بالتعليم والبحث العلمي، والتمسك بالثقافة الإسلامية والعربية والاحترام الكامل لدور العبادة. فقد شددت الوثيقة على ضرورة الحماية التامة، والاحترام الكامل لدور العبادة لإتباع الديانات السماوية الثلاث، وضمان الممارسة الحرة لجميع الشعائر الدينية، دون أي

معوقات، واحترام جميع مظاهر العبادة بمختلف أشكالها وصيانة حرية التعبير والإبداع الفني والأدبي، في إطار منظومة القيم الحضارية الثابتة.

كما أكدت الوثيقة علي الالتزام بالحريات الأساسية في الفكر والرأي، بالإضافة إلى حقوق المرأة والطفل، واعتبار الوطنية وعدم التمييز على أساس الدين أو النوع أو الجنس مناط التكليف والمسئولية، فضلًا عن تأكيد مبدأ التعددية، واحترام جميع العقائد السماوية الثلاث. ودعت إلى "الاحترام التام لآداب الاختلاف وأخلاقيات الحوار، ودعت إلى احترام الأخر واجتناب التكفير والتخوين، وعدم استغلال الدين لبث الفرقة والتنابذ والعداء بين المواطنين، واعتبار الحث على التمييز الديني والنزعات الطائفية والعنصرية جريمة في حق المواطن واعتماد الحوار المتكافئ والاحترام المتبادل والتعويل عليهما في التعامل بين فئات الشعب المختلفة دون أية تفرقة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين"[xxvi].

<u>**وعلى الرغم من أن الوثيقة لمن تذكر لفظ الدولة المدنية وأكدت على أن الأزهر يدعم ويؤيد الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية**</u>، إلا أن العديد من الصحف المصرية والعالمية ذكرت أن الأزهر يدعم "الدولة المدنية" ، لذلك كتب الكاتب فهمي هويدي مقاله تحمل عنوان "المانشيت ليس عنوان الحقيقة". **يؤكد فيها أن الأزهر لم يعلن عن دولة مدنية**، فقد ذكر أن الأزهر أعلن أنه يؤيد الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، إلا أن العنوان الرئيسي لجريدة "الأهرام" بتاريخ ٢١ يونيه ٢٠١١، ذكر أن الأزهر يدعم "الدولة المدنية". وذلك على غير الحقيقة، وأكد الكاتب أنه حين وقع على هذا التباين لم يستبعد أن يحتج البعض قائلين: من قال إننا نريدها وطنية دستورية ديمقراطية حديثة، الأهم أن تكون "مدنية". ويرى الكاتب أن شيخ الأزهر كأنه أراد بهذه الصفات يقول إذا كنتم تريدونها مدنية حقا فإننا نفهمها بهذه المواصفات، أما إذا أردتموها مدنية مسكونة بالعلمانية التي لا يرحب بها المجتمع وينفر منها، فذلك مما لا نوافقكم عليه. ونؤيد الدولة الديمقراطية، التي "لا هى علمانية ولا هى ثيوقراطية"، ولكن من الواضح أن المواصفات الأربع للدولة لقيت قبولاً أكثر باعتبارها أكثر وضوحاً وانضباطاً[xxvii].

المـــــــــــلاحق

ملحق (١)

نص وثيقة الأزهر

٢٠ يونيو ٢٠١١

البنود الـ (١١) لوثيقـــة الأزهـــر

أولاً: دعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، التى تعتمد على دستور ترتضيه الأمة، يفصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة، ويحدد إطار الحكم، ويضمن الحقوق والواجبات لكل أفرادها على قدم المساواة، بحيث تكون سلطة التشريع فيها لنواب الشعب؛ بما يتوافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح، حيث لم يعرف الإسلام لا فى تشريعاته ولا حضارته ولا تاريخه ما يعرف فى الثقافات الأخرى بالدولة الدينية الكهنوتية التى تسلطت على الناس، وعانت منها البشرية فى بعض مراحل التاريخ، بل ترك للناس إدارة مجتمعاتهم واختيار الآليات والمؤسسات المحققة لمصالحهم، شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسي للتشريع، وبما يضمن لأتباع الديانات السماوية الأخرى الاحتكام إلى شرائعهم الدينية فى قضايا الأحوال الشخصية.

ثانياً: اعتماد النظام الديمقراطي، القائم على الانتخاب الحر المباشر، لأنه الصيغة العصرية لتحقيق مبادئ الشورى الإسلامية، بما يضمنه من تعددية ومن تداول سلمى للسلطة، ومن تحديد للاختصاصات ومراقبة للأداء ومحاسبة للمسئولين أمام ممثلي الشعب، وتوخي منافع الناس ومصالحهم العامة فى جميع التشريعات والقرارات، وإدارة شئون الدولة بالقانون - والقانون وحده وملاحقة الفساد وتحقيق الشفافية التامة وحرية الحصول على المعلومات وتداولها.

ثالثاً: الالتزام بمنظومة الحريات الأساسية فى الفكر والرأي، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمرأة والطفل، والتأكيد على مبدأ التعددية واحترام الأديان السماوية، واعتبار المواطنة مناط المسؤولية فى المجتمع.

رابعاً: الاحترام التام لآداب الاختلاف وأخلاقيات الحوار، وضرورة اجتناب التكفير والتخوين واستغلال الدين واستخدامه لبعث الفرقة والتنابذ والعداء بين المواطنين، مع اعتبار الحث على الفتنة الطائفية والدعوات العنصرية جريمة فى حق الوطن، ووجوب اعتماد الحوار المتكافئ والاحترام المتبادل والتعويل عليهما فى التعامل بين فئات الشعب المختلفة، دون أية تفرقة فى الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين.

خامساً: تأكيد الالتزام بالمواثيق والقرارات الدولية، والتمسك بالمنجزات الحضارية فى العلاقات الإنسانية، المتوافقة مع التقاليد السمحة للثقافة الإسلامية والعربية، والمتسقة مع الخبرة الحضارية الطويلة للشعب المصري في عصوره المختلفة، وما قدمه من نماذج فائقة فى التعايش السلمي ونشر الخير للإنسانية كلها.

سادساً: الحرص التام على صيانة كرامة الأمة المصرية والحفاظ على عزتها الوطنية، وتأكيد الحماية التامة والاحترام الكامل لدور العبادة لأتباع الديانات السماوية الثلاث، وضمان الممارسة الحرة لجميع الشعائر الدينية دون أية مُعوّقات، واحترام جميع مظاهر العبادة بمختلف أشكالها، دون تسفيهٍ لثقافة الشعب أو تشويهٍ لتقاليده الأصيلة، وكذلك الحرص التام على صيانة حرية التعبير والإبداع الفني والأدبي في إطار منظومة قيمنا الحضارية الثابتة.

سابعاً: اعتبار التعليم والبحث العلمي ودخول عصر المعرفة قاطرة التقدم الحضاري في مصر، وتكريس كل الجهود لتدارك ما فاتنا فى هذه المجالات، وحشد طاقة المجتمع كله لمحو الأمية، واستثمار الثروة البشرية وتحقيق المشروعات المستقبلية الكبرى.

ثامناً: إعمال فقه الأولويات فى تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية، ومواجهة الاستبداد ومكافحة الفساد والقضاء على البطالة، وبما يفجر طاقات المجتمع وإبداعاته فى الجوانب الاقتصادية والبرامج الاجتماعية والثقافية والإعلامية على أن يأتي ذلك على رأس الأوليات التى

يتبناها شعبنا فى نهضته الراهنة، مع اعتبار الرعاية الصحية الحقيقية والجادة واجب الدولة تجاه كل المواطنين جميعاً.

تاسعاً: بناء علاقات مصر بأشقائها العرب ومحيطها الإسلامي ودائرتها الأفريقية والعالمية، ومناصرة الحق الفلسطيني، والحفاظ على استقلال الإرادة المصرية، واسترجاع الدور القيادي التاريخي على أساس التعاون على الخير المشترك وتحقيق مصلحة الشعوب فى إطار من الندية والاستقلال التام، ومتابعة المشاركة فى الجهد الإنساني النبيل لتقدم البشرية، والحفاظ على البيئة وتحقيق السلام العادل بين الأمم.

عاشراً: تأييدُ مشروع استقلال مؤسسة الأزهر، وعودة "هيئة كبار العلماء" واختصاصها بترشيح واختيار شيخ الأزهر، والعمل على تجديد مناهج التعليم الأزهري؛ ليسترد دوره الفكري الأصيل، وتأثيره العالمي في مختلف الأنحاء.

الحادي عشر: اعتبار الأزهر الشريف هو الجهة المختصة التي يُرجع إليها فى شئون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة، مع عدم مصادرة حق الجميع فى إبداء الرأي متى تحققت فيه الشروط العلمية اللازمة، وبشرط الالتزام بآداب الحوار، واحترام ما توافق عليه علماء الأمة.

وأهاب شيخ الأزهر وعلماء الأزهر والمثقفون المشاركون فى إعداد هذا البيان بكل الأحزاب والاتجاهات السياسية المصرية أن تلتزم بالعمل على تقدم مصر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً فى إطار المحددات الأساسية التي وردت في هذا البيـــان.

وقد أعلن الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر، مؤكداً أن الوثيقة ناقشها نخبة من المثقفين المصريين من مختلف الطوائف والمدارس الفكرية دارسين لمقتضيات اللحظات الفارقة فى تاريخ مصر بعد ثورة الخامس والعشرين يناير.

وأوضح الطيب أن الوثيقة التزمت فى بلورة مستقبل مصر بالتزام المنهج الوسطي السديد للأزهر، وتوافق واضعوها على ضرورة تأسيس مسيرة الوطن على مبادئ كلية وقواعد شاملة تناقشها قوى المجتمع المصري.

وأضاف "الطيب" أن الجميع يعترف بدور الأزهر القيادي في بلورة الفكر الإسلامي الوسطى السديد، وإن المجتمعين يؤكدون أهميته واعتباره المنارة الهادية التي يُستضاء بها، ويحتكم إليها فى تحديد علاقة الدولة بالدين وبيان أسس السياسة الشرعية الصحيحة التي ينبغي انتهاجها؛ ارتكازاً على خبرته المتراكمة، التي تتمثل في البعد الفقهي في إحياء علوم الدين وتجديدها، طبقاً لمذهب أهل السنة والجماعة الذي يجمع بين العقل والنقل ويكشف عن قواعد التأويل المراعية للنصوص الشرعية، والبعد التاريخي لدور الأزهر المجيد فى قيادة الحركة الوطنية نحو الحرية والاستقلال، وإحياء مختلف العلوم الطبيعية والآداب والفنون بتنوعاتها الخصبة، والبعد العملي فى قيادة حركة المجتمع وتشكيل قادة الرأي في الحياة المصرية.

وأعلن "الطيب أن المجتمعين اتفقوا على المبادئ التالية لتحديد طبيعة المرجعية الإسلامية النيرة، التي تتمثل أساساً فى عدد من القضايا الكلية، المستخلصة من النصوص الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، بوصفها المعبرة عن الفهم الصحيح للدين"[xxviii].

ملحق(٢)

وثيقة المدينة المنورة

وهى الوثيقة التي يطلق عليها وثيقة السلام - في مجتمع متعدد الثقافات والأديان، وأدت إلى نزع أسباب الفرقة والتناحر التي كانت سائدة في المدينة.

١- هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله)، بين المؤمنين والمسلمين من قريش و(أهل) يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم،

٢- أنهم أمّة واحدة مِن دون الناس.

٣- المهاجرون من قريش على رَبعتهم يتعاقلون بينهم وهم يَفدُون عانِيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤- وبنو عَوف على رَبعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥- وبنو الحارث [بن الخزرَج] على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٦- وبنو ساعِدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧- وبنو جُشَم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨- وبنو النّجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩- وبنو عَمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠- وبنو النَّبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢- وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفرَحاً (أي مثقلا بالدَّين وكثرة العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

١٢/ب.وأنْ لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣- وأن المؤمنين المتقين (أيديهم) على (كل) مَن بغى منهم، أو ابتغى دَسيعة (كبيرة) ظلمٍ، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم.

١٤- ولا يَقتُل مؤمنٌ مؤمنًا في كافر ولا ينصر كافرًا على مؤمن.

١٥- وأنّ ذمّة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦- وأنّه مَن تبعنا من يهود فإنّ له النصرَ والأسوةَ غير مظلومين ولا مُتناصرين عليهم.

١٧- وأنّ سِلم المؤمنين واحدةٌ، لا يُسالِم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨- وأنّ كل غازية غَزَت معنا يعقب بعضها بعضًا.

١٩- وأن المؤمنين يُبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠- وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدًى وأقومه،

٢٠/ب. وأنّه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢١- وأنّه مَن اعتَبط مؤمنًا قتلا عن بيّنة فإنه قوَدٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول (بالعقل)، وأن المؤمنين عليه كافةً ولا يحلُّ لهم إلا قيام عليه.

٢٢- وأنّه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن يَنصر مُحدِثًا (مجرما) ولا يُؤويه، وأن من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبَه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٣- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردَّه إلى الله (عز و جل) وإلى محمد (صلى الله عليه وسلم).

٢٤- وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا مُحاربين.

٢٥- وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مَواليهم وأنفسهم إلا من ظلَم وأثم، فإنه لا يُوتِغ (أي لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيتِه.

٢٦- وأنّ ليهود بني النّجّار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٧- وأنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨- وأنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .

٢٩- وأنّ ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠- وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣١- وأنّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا مَن ظلم وأثم فإنّه لا يُوتِغ إلا نفسَه وأهلَ بيته.

٣٢- وأنّ جَفْنَة بطنٌ مِن ثعلبة كأنفسهم.

٣٣- وأنّ لبني الشُّطَيبَة مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ البرَّ دون الإثم.

٣٤- وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥- وأن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٦- وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد (صلى الله عليه وسلم).

٣٦/ب. وأنّه لا يَنحَجِز على ثأر جُرح، وأنه مَن فتَك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظلَم، وأنّ الله على أبَرّ هذا.

٣٧- وأنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأنّ بينهم النصر على مَن حاربَ أهل هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم.

٣٧/ب. وأنه لم يأثم امرؤٌ بحليفه، وأنّ النصر للمظلوم.

٣٨- وأنّ اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين

٣٩- وأنّ يَثرب حرامٌ جوفُها لأهل هذه الصحيفة.

٤٠- وأنّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثِم.

٤١- وأنّه لا تُجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٢- وأنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة مِن حَدث أو اشتجار يُخاف فسادُه، فإنّ مَرَدَّه إلى الله (عز و جل) وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبَرّه.

٤٣- وأنّه لا تُجار قريش ولا مَن نَصَرها.

٤٤- وأنّ بينهم النصر على مَن دهم يثرب.

٤٥- وإذا دُعوا إلى صلح يُصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دَعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا مَن حاربَ في الدِّين.

٤٥/ب. على كل أناس حِصّتهم مِن جانبهم الذي قِبَلهم.

٤٦- وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البِرّ المحض مِن أهل هذه الصحيفة، وأنّ البِرّ دون الإثم لا يَكسِب كاسب إلا على نفسه، وأنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبَرّه.

٤٧- وأنه لا يحول هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثم، وأنه مَن خرجَ آمِنٌ ومن قعد آمِنٌ بالمدينة، إلا مَن ظلم وأثم، وأنّ الله جارٌ لمن بَرَّ واتّقى ومحمد رسول الله(صلى الله عليه وسلم)

(المصدر: السيرة النبوية لابن هشام، ٢/١٥٠-١٥١)

المــراجــع

١- د. سربست نبي،في مفهوم(الدولة المدنية) ، ٦/٥/ ٢٠١١

http://www.pukmedia.com/2009-10-23-12-04-43/16994-2011-06-05-08-37-42

٢- د.أحمد زايد ، ماذا تعنى الدولة المدنية؟ ، جريدة الشروق ، الثلاثاء ٧ يونيو ٢٠١١ م

http://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=397166

٣- د. صبري محمد خليل، الدولة المدنية فى الفكر السياسة الإسلامي الاثنين، ٢٨ فبراير 2011

http://aljazeeratalk.net/forum/showthread

٤- أحمد زايد ، ماذا تعنى الدولة المدنية؟ ، جريدة الشروق ، الثلاثاء ٧ يونيو ٢٠١١ م

http://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=397166

٥- الشيماء عبد السلام، المواطنة والقيم الأساسية التي ترتبها في المجتمع، مجلة الديمقراطية، عدد يناير ٢٠١١

٦- أحمد زايد ، ماذا تعنى الدولة المدنية؟ ، جريدة الشروق ، الثلاثاء ٧ يونيو ٢٠١١ م

http://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=397166

٧- د. صبرى محمد خليل، الدولة المدنية فى الفكر السياسة الإسلامي الاثنين، ٢٨ فبراير 2011

http://aljazeeratalk.net/forum/showthread

٨- د.أنور مغيث، الدولة المدنية والدولة العلمانية.. هل هناك فرق؟، اليوم السابع ، ٢٢ أبريل 2011

http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=396736

٩- خالد العلوي ،الدولة المدنية والدولة الدينية، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٣ شباط- ٢٠٠٧

http://www.annabaa.org/nbanews/61/472.htm

١٠- د.عمرو حمزاوي، حروب المفاهيم والتعريفات،جريدة الشروق، ٩ يونيو ٢٠١١

http://www.shorouknews.com/Columns/column.aspx?id=474560
١١- أبو العلا ماضي، الدولة الدينة والدولة المدنية: "رؤية حزب الوسط" مجلة "الهلال" المصرية ١ / ١ / ٢٠٠٥

١٢- أحمد زايد ، ماذا تعنى الدولة المدنية؟، جريدة الشروق ، الثلاثاء ٧ يونيو ٢٠١١ م
http://www.shorouknews.com/Columns/Column.aspx?id=397166

١٣- د. صبرى محمد خليل، الدولة المدنيه فى الفكر السياسة الإسلامي الاثنين، ٢٨ فبراير 2011

http://aljazeeratalk.net/forum/showthread

١٤- المرجع السابق

١٥- د.محمد محفوظ : الدولة المدنية الديمقراطية هى الحل

http://elbadil.net

١٦- سمير السيد ، الدولة المدنية بين الوهم العلماني والواقع الإسلامي 2008 – 7 - 9
http://www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/1185/

١٧- سورة المائدة، الآية(٨).

١٨- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية، في: علي خليفة الكواري (محرر)، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، ديسمبر ٢٠٠١، ط١، ص ٢٠ .

١٩- د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، (القاهرة: دار الشروق)، ١٩٨٩، ص ٢٠٨

٢٠- د.إبراهيم البيومي غانم، المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، مجلة الاجتهاد (بيروت: دار الاجتهاد)، العددان (٥٢-٥٣)، السنة١٣، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص ١٩٩ .

٢١- خالد العلوي، الدولة المدنية والدولة الدينية، شبكة النبأ المعلوماتية- الجمعة ٢٣ شباط/٢٠٠٧ -٥/صفر/١٤٢٨

http://www.annabaa.org/nbanews/61/472.htm

٢٢- أبو العلا ماضي، الدولة الدينة والدولة المدنية: "رؤية حزب الوسط" مجلة "الهلال" المصرية ١ / ١ / ٢٠٠٥

٢٣- سمير السيد ، الدولة المدنية بين الوهم العلماني والواقع الإسلامي 2008 – 7 - 9
http://www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/1185/

٢٤- د. صبرى محمد خليل، الدولة المدنيه فى الفكر السياسة الإسلامي الاثنين، ٢٨ فبراير 2011
http://aljazeeratalk.net/forum/showthread

٢٥- رحمة ضياء، التيارات السياسية تتفق على حتمية الدولة المدنية..وتختلف حول تحديد مفهومها

٢٦- جريدة الدستور، الاثنين، ١٦ / ٥/ ٢٠١١،
http://www.dostor.org/politics/egypt/11/may/16/42419

٢٧- الموقع الاليكتروني لإذاعة العربية، الثلاثاء ١٩ رجب ١٤٣٢هـ - ٢١ يونيو٢٠١١م
http://www.alarabiya.net/articles/2011/06/21/154170.html

٢٨- وكذلك: محمد فتحي، وثيقة تاريخية للأزهر تدعم الدولة المدنية..الطيب: الإسلام لا يعرف السلطة الدينية..والشورى تعنى التعددية، جريدة الأهرام، الثلاثاء ١٩ من رجب ١٤٣٢ هـ 21 يونيو ٢٠١١ السنة ١٣٥ العدد ٤٥٤٨٧، ولقرائه بنود الوثيقة كاملا انظر الملحق رقم (١)

٢٩- فهمي هويدي، المانشيت "ليس عنوان الحقيقة"، ٢٢ يونيه ٢٠١١
http://www.elaosboa.com/artsys00/ArticleDetails.aspx?Aid=3760

٣٠- نص وثيقة الأزهر ٢٠ يونيو ٢٠١١، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، وحدة بحوث المعلومات

العدد ٨٠ - السنة السابعة
أغسطس ٢٠١١

رقم الإيداع : ١٢٤٨٥ لسنة ٢٠٠٤





المركز الدولى للدراسات المستقبلية والإستراتيجية

١٤٣ شارع الشويفات - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة
تليفون : ٦١٧٥٥٥٠ - فاكس : ٦١٧٥٥٥٣
بريد اليكترونى : info@icfsthinktank.org
www.icfsthinktank.org